

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قسوامد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة وإلغاء القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم ؛

قرر :

مادة ١ - التنازل بالمجان إلى نقابة المحامين عن ملكية قطعة الأرض رقم ٨٩٤ قسم طابدين والبالغ مسطحها ٣١٦٨,٦٠ مترًا ضمن القنطرة رقم ٥١٢ قسم طابدين بما عليها من منشآت والموضحة حدودها ومعالها بكشف التحديد والرسم المرافقين .

مادة ٢ - النرض من التنازل هو تحقيق أغراض النقابة الواردة بقانونها فقط ولا يجوز استعمالها فيما عدا ذلك من أغراض أو التصرف فيها للغير .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٠ جادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)  
أنور السادات

كشفت تحديق

عن قطعة الأرض رقم ٨٩٤ مسطحة قسم طابدين  
المؤجرة إلى نقابة المحامين بالقاهرة

رقم القطعة المسطح

٨٩٤ ٣١٦٨,٦٠ مترا

الحدود :

الحد البحرى - يتجه بميل لشرق بجوار محكمة مصر الابتدائية المختلطة بطول - ٦٠ مترا .

الحد الغربى - بجوار شارع رمسيس بطول ٤٢,٩٠ مترًا ثم شطف بطول - ١٥,٠ مترا .

الحد القبلى - بجوار شارع عبد الخالق ثروت بطول ٤٨,٧٠ مترا .

الحد الشرقى - بجوار القطعة ٩٥ مسطحة المؤجرة لنقابة الصحفيين بطول ٥٤,٢٨ مترا .

مدر الادارة الهندسية

(إمضاء)

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥

بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات  
رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين المبينة فيما بعد على أن يصدر قراره فيها بناء على موافقة مجلس الوزراء :

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ والمادتين ٤٤ و ٦٤ من قانون التأسيسات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

(٢) المادة ٧٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

مادة ٢ - يفوض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الآتية :

(١) المادة ٥ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار .

(٢) المواد ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

(٣) المادتين ٩٠ ، ٧ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام الدلائل الدبلوماسية والقنصلية فيما يتعلق بتعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصل ، وذلك فيما عدا السفراء ، وكذلك المواد ٢٢ ، ٣٠ ، ٤٩ من هذا القانون .

(٤) القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن إصدار عملات تذكارية .

(٥) المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة فيما يتعلق بالأموال المنقولة .